وصلى ركعتين عقيب هذا الطواف وقد حل بعد هذا الطواف له النساء ويكره تأخير طواف
الزيارة عن أيام النحر ويلزمه به دم عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وايقاع طواف الزيارة
في اليوم الأول من أيام النحر هو الأفضل ثم رح من مكة إلى منى فارم الجمار الثلث في ثاني
أيام النحر بعد الزوال باديا بالجمرة التي بقرب مسجد الخيف سبع حصيات وهو مسجد
بمنى ثم بالجمرة التي تلي الجمرة الأولى وهي الجمرة الوسطى وارمها بسبع حصيات ثم بجمرة
العقبة وارمها من بطن الوادي سبع حصيات واعتمد في فتح القدير سنية الترتيب
ولو نكس الرمي يستحب أن يعيد فإن لم يفعل لا دم عليه كما في الكرماني ووقف حامدا
الله سبحانه وتعالى مكبرا مهللا مصليا داعيا لحاجته رافعا اليدين حذاء المنكبين جاعلا
بطن الكفين نحو السماء كما هو السنة في الأدعية عند كل رمي بعده رمي أي عند الأولى
والوسطى لكن الوقوف في الوسطى أكثر من الأولى ثم ارم عند الجمار الثلث في ثالث النحر بعد الزوال
ثم بعده وهو الرابع من أيامه بعد الزوال كذلك إن مكثت في منى والأفضل أن يقيم وله أن ينفر
ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فإذا طلع الفجر لا يحل له أن ينفر ولو رميت في اليوم الرابع
قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده خلافا لهما وكل رمي فارم ماشيا وإن لم يكن
بعده رمي فارم راكبا وهذا بيان الأفضلية أما لو رمى الكل راكبا جاز فإن قيل ما ذكر من
التفضيل يخالف السنة فقد روي أنه عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا قلنا إنما
فعله ليكون أظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه منه من مناسك كذا بشروح وهذا
ظاهر بالنسبة لمذهب أبي يوسف أما على ما في النهر عن الخانية من أنه راكبا أفضل مطلقا
عند الإمام ومحمد فلا حاجة إليه ولا يرد السؤال لأنه أصل ويكره أن يقدم ثقله ويقيم
للرمي لأن عمر كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة

فيكره زيلعي

فيكره زيلعي وهو ظاهر أن الكراهة تحريمية نهر إذ لا يؤدب على المكروه تنزيها
ثم رح إلى المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح وهو عارض ذات حصا
والتحصيب النزول به ثم ذكر في شرح النظم البغدادي التحصيب نسك وذكر في المبسوط
هو سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا اصلاحا ثم ادخل مكة وطف للصدر سبعة
أشواط وهو يسمى طواف الوداع وهو واجب إلا على أهل مكة ومن ورى الميقات ومن اتخذ مكة
دارا ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا أو نفساء ومن كان معتمرا من أهل الآفاق سوى مكي
وصلى ركعتين بعده ويستحب دخول البيت إن لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلاه
صلى الله عليه وآله وسلم وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار وضع خده عليه واستغفر
الله وحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ثم
اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود إلى الباب وضع صدرك
ووجهك عليه وتشبث ساعة تبكي وقبل العتبة أيضا لأنه مستحب وتشبث بالأستار
والصق خدك بالجدار ثم انصرف ماشيا وراءك ووجهك إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق
البيت حتى تخرج من المسجد وقد قدمنا الكلام على المواضع التي يستجاب فيها الدعاء نظما
ونثرا والمرأة في جميع أحوال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا
تحته عيدان كالقبة يمنع مس الغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي
بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر
ولا تلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع في
الفضل والقران أفضل من التمتع وفي رواية عن أبي حنيفة الإفراد أفضل من التمتع

فصل القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)